المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مقترح قانون تنظيمي
بتغيير وتتميم المواد 16 و29 و32 و35
من القانون التنظيمي رقم 065.13
يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
والوضع القانوني لأعضائها

تقدمت به السيدة النائبة:

فاطمة التامني

رقم التسجيل:370

تاريخ التسجيل: 2025/01/21

المملكة المغربية

مجلس النواب

النواب غير المنتسبين

الرباط في: 21 يناير 2025

مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و29 و32 و35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

تقدمت به السيدة النائبة:

فاطمة التامني

تقديـــم

في إطار تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، يأتي هذا المقترح القانوني لتعديل مجموعة من المواد القانونية بما يتماشى مع الدستور المغربي، خاصة الفصول 27 و132، ومع مبادئ الشفافية وحسن تدبير المال العام.

يهدف هذا المقترح إلى معالجة مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتنافي المهام الحكومية مع المسؤوليات الأخرى، وضمان حيادية أعضاء دواوين الوزراء، وتكريس الحق في الحصول على المعلومات، وتوضيح آليات تسوية وضعيات أعضاء الحكومة في حالات التنافي، بما يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويحقق النجاعة في تدبير الشأن العام.

ومن الأهداف الرئيسية للمقترح:

- تحصين المال العام: من خلال التأكيد على أن أعضاء دواوين الوزراء لا يحق لهم ممارسة أي مهام ذات طابع حزبي أو خاص، لضمان توجيه جهودهم لخدمة المرفق العمومي.
- تعزيز مبدأ تنافي المهام: عبر منع الجمع بين عضوية الحكومة ورئاسة مجالس جماعية كبرى أو مجالس عمالات واقاليم، استنادا إلى مقتضيات تتعلق بعدد السكان المثبت في آخر إحصاء رسمي.
- تبسيط آليات تسوية وضعيات التنافي: من خلال إلزام أعضاء الحكومة بمراسلة رئيس الحكومة لتسوية وضعياتهم، بما ينسجم مع أحكام الفصل 132 من الدستور.
- تعزيز التواصل الحكومي مع المواطنين: عبر إلزام الحكومة بعقد ندوات صحفية عقب اجتماعات المجلس الحكومي، لضمان الشفافية وتقديم المعلومات اللازمة لوسائل الإعلام وللرأي العام.

كما يرمي هذا المقترح إلى سد الثغرات القانونية والتنظيمية التي قد توثر على كفاءة وحيادية العمل الحكومي، كما يهدف إلى ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية، بما يتماشى مع التوجهات الدستورية للمملكة المغربية ومع تطلعات المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام.

مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و29 و32 و35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 16 و29 و32 و35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) على النحو التالي:

المادة 16

<< يعد الأمين.....الحكومة

<< وتقدم.....الإعلام

<< وأعضاء الحكومة.....مجلس الحكومة

<< تلتزم الحكومة بعقد ندوة صحفية عقب كل اجتماع للمجلس الحكومي لتقديم تفاصيل البيان الحكومي وللإجابة على أسئلة وسائل الإعلام المتعلقة بالشأن العام، ضمانا لحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات وفق مقتضيات الفصل 27 من الدستور>>

المادة 29

<< يتوفر.....الخبرة والنزاهة

<< يمنع على أعضاء ديوان الوزير القيام باي مهام أو أنشطة تكتسي طابعا خاصا أو حزبيا، بما يضمن تخصيص وقتهم وجهودهم لخدمة الصالح العام>>

(الباقي بدون تغيير)

المادة 32

<< تتنافى.....

<< وتتنافى.....

<< لا يجوز الجمع بين رئاسة الحكومة أو العضوية فيها واي منصب آخر كرئاسة مجلس عمالة أو إقليم، أو رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويحدد عدد السكان استنادا إلى الإحصاء الرسمي الأخير>>

المادة 35

<< يتعين..... في أحكام هذا الباب، **مراسلة رئيس الحكومة** لتسوية وضعيته داخل..... حسب الحالة. **ويتم ذلك وفقا لأحكام الفصل 132 من الدستور>>**

المادة الثانية

<< يدخل مقترح قانون هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية>>